دراسة دستورية في أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

أ.م.د. دولة أحمد عبد الله
كلية الحقوق / جامعة الموصل

A Consititutional Study in The Ethics of Artificial Intelligence

Assistant Professor Dr. Dawlat Ahmed Abdullah
College of Law / University of Mosul

المستخلص: لا تستقيم الحياة إلا بالتطور، والعلم أساسي في الحياة بدونه نبقى بعيدين عن ديدن الحياة وهي الحركة، فكلما كانت الحركة لها هدف معين تصبح ممارسات تسهل مهام البشرية وتبعد عنه كل ما يضر ولا يضر بها، فثورة الذكاء الاصطناعي العلمية لها أبعاد كثيرة على مستوى المجتمع كله، وتحتاج إلى ثقافة وأخلاق تتعامل بها لتكون على قدم وساق مع تطورها الذي ينبي على أفكار وأعمال تترجم في الواقع كآليات لخدمة الإنسان والحفاظ على كرامته وحقوقه وحرياته، وعدم التحلي بالأخلاق أياً كانت وفي أي مضمار تقام المساءلة والمسؤولية وتبعد عن الشفافية في أي عمل تقوم به، ونحتاج إلى وقت كاف لتحديد هذه الحضارة العلمية التي لها طموح عال، وما سيتعلق بها من حقوق والتزامات، وخلصنا أن العلم وتطوره لا يكفي بدون أخلاقيات تحكم دوره في التقدم والإحسان للبشرية جمعاء، ومساءلة كل من يعمل في هذا الإطار للوصول إلى الحق في تمتع الفرد بحقوقه كافة دون ضرر.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الحقوق والحريات، المساءلة والمسؤولية، الشفافية.

Abstract

Life is not sound without development, and science is essential in life. Without it, we remain far from the perseverance of life, which is movement. Whenever movement has a specific aim, it becomes finally

practices that facilitate humanity's tasks and distance it from everything that harms and does not harm it. The scientific bloodless revolution of artificial intelligence has many dimensions at the level of society as a whole. It needs a culture and ethics to deal with it to be in full swing with its development, which is ground on ideas and actions that are translated into reality as machineries to serve humanity and preserve his dignity, rights and freedoms, and not to be imbued with ethics, whatever they may be and in any field in which accountability and responsibility are established and distance from transparency in any work it does. We need sufficient time to define this scientific civilization, which has high ambitions, and what rights and obligations will be related to it. We concluded that science and its development are not enough without ethics that govern its role in progress and beneficence for all humanity, and to question everyone who works within this framework to reach the right of the individual to enjoy all his rights without harm.

KEYWORDS-:

•Artificial Intelligence, Rights and freedoms, Accountability and responsibility, Transparency

المقدمة

منذ عقد الخمسينات في القرن العشرين والدراسات العلمية والفكرية في ثورة على الأفكار والأنماط، فأصبحنا في زمن التغيرات الهائلة والسريعة التي دفعت بالأفكار إلى عصر جديد

بصناعته المعلومات وكيفية استكشاف أغوار جديدة بعيدة عن الدراسات الكلاسيكية، فضلاً عن تطويع المعلومات في مجالات جديدة كانت بعيدة عن هذه الثورة في بداياتها، ولحد الانتهاء من هذا البحث كانت جائزة نوبل تكرم للعام 2024 علماء في اختصاص الكيمياء وهما كل من (ديميس هاسابيس وجون أم جابر) عن بحوثهم في عالم البروتينات باستخدام AI واستخدام تلك الخبرة لإنشاء بروتينات جديدة تماماً، كما منحت جائزة نوبل للأكاديمي البريطاني والكندي (جيفري هينتون وجون هوبفليد) عن أعمالهما في مجال التعلم الآلي، كل هذه الابتكارات ولدت مخاوف للعلماء أنفسهم بشأن مستقبل التعلم الآلي على حياة البشر.

إلا أن للعلم مسيرة طويلة تتبع من الفكر والنبوغ وتحتاج إلى أخلاقيات تحمي البشرية من آثار النتائج المنتجة عن تطور العلم وتقدمه.

وسيتم اختصار (الذكاء الاصطناعي) بكلمة AI في ثنايا البحث.

إشكالية البحث:

إن أخلاقيات AI هي حدود واجبة القيام من قبل المبتكرين والمصممين والعاملين على أنظمة AI تتضمن هذه الحدود معايير منضبطة للواقع وللقانون كي يسهل الاستفادة من تطور أنظمة AI التي تسعى إلى مساعدة الفرد بالمتطلبات كافة التي تيسر حياة الفرد وحريته.

هدف البحث:

لما كانت أنظمة AI وخصوصاً الفائقة التطور هي منظومة تحيط بالفرد وحياته كان لابد من بيان مدى انسجام أخلاقيات هذه الأنظمة مع الفرد وتطور البيئة التي يشغلها على أن تعمم هذه الأخلاقيات على المستوى العالمي لتحقيق المساواة والعدالة.

فرضية البحث:

للدخول إلى موضوع أخلاقيات AI كان لابد لنا من الإجابة على عدة تساؤلات منها:

- هل التطور والنبوغ في أنظمة AI حق أو حرية.

- ما علاقة التطور بالحقوق والحريات.

- هل تنطبق حدود الملكية الفكرية على الموجود والمتاح حالياً من تطور لأنظمة AI.

- هل للعلم أخلاقيات وما الذي يجب أن يتسم به في علاقته بحقوق وحريات الأفراد.

منهجية البحث:

استخدمنا في هذا البحث المناهج العلمية والقانونية للتوصل إلى دراسة أخلاقيات AI ومدى ارتباطه بالواقع القانوني في الدولة.

خطة البحث:

اقتضى البحث تقسيمه على مبحثين فضلاً عن المقدمة والخاتمة، التي ذكر فيها أهم النتائج وبعض التوصيات، تناول المبحث الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي وقُسم على أربعة مطالب، بيّن الأول نشأة AI وخُصص الثاني لتعريف AI، وكشف الثالث استخدامات AI وأما الرابع فتناول أخلاقيات العلم، والمبحث الثاني تناول المشرع الدستوري ودوره في حماية أخلاقيات وأنظمة AI وقسم على مطلبين بيّن الأول هوية الذكاء الاصطناعي والثاني مبادئ الدستور وأخلاقيات AI.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

للوقوف على مفهوم الذكاء الاصطناعي لابد لنا من الدخول أولاً إلى نشأته وتعريفه واستخداماته وأخلاقياته لنكون فكرة عن الذكاء الاصطناعي كموضوع حيوي وحديث ومتطور وسيتم ذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: نشأة الذكاء الاصطناعي

كان بدايات علم AI فكرة طرحها عالم الرياضيات الإنكليزي (Alan Turing) سنة 1950 في أطروحته (آلات الحوسبة والذكاء) التي نشرت في مجلة (Mind) البحثية، سؤالا فلسفياً معقداً مفاده (هل تستطيع الآلة التفكير) وقد وجد العالم (Turing) أن تطور برمجيات الكومبيوتر والعلم يتقدمان بطريقة منطقية وعلى أساس أن أي أطروحة علمية تبنى أساساً على ما سبقها من جهد بحثي وهو ما حصل بعد سؤال العالم (Turing) حيث قدم اختباراً سمي (اختبار Turing)[*] فحاول التمييز بين استجابة الكومبيوتر والنص البشري[1].

اعترض بعض الفلاسفة على فكرة (اختبار Turing) ومنهم الفيلسوف الأمريكي هربوت دريفوس (H. Dreyfus) والفيلسوف البريطاني لوكاس (J. Lucas) واعتبروها فكرة سيئة ومتنافرة وشيء مستحيل الوصول إليه، ويعزوا هؤلاء الفلاسفة اعتراضهم على ذلك بأنه يوجد فارق ما بين مفهوم ذكاء الآلة ومفهوم الذكاء البشري، وبينوا أن تكون في جوهرها ذات ذكاء ويجدون أن مظاهر السلوك الذكي ليس شرطاً كافياً لإصالة الذكاء، واعتبروا أن هذا الأمر يؤدي إلى طمس هوية

(*) افترض (Turing) محطة طرفية ولوحة مفاتيح وشاشة عرض، وتتصل المحطة الطرفية أحياناً بالحاسوب وأحياناً بالإنسان ولا يمكن معرفة بأيهما هي موصلة في أي من الأوقات فإذا ما تم إجراء حوار باستخدام هذه المحطة الطرفية ولم نستطع أن نعرف إذا ما كانت موصلة بالحاسوب أم بالإنسان فحينها يمكن القول بأن البرنامج ذكي، رأي يونيه ذكره الدكتور هيثم السيد، الإسهامات الفلسفية والمنطقية في التطور التكنولوجي، الذكاء الاصطناعي نموذجاً، مجلة ديوجين، منشورات جامعة القاهرة، العدد 1، 2014، ص 251.

(1) للمزيد: الموقع الإلكتروني: عن (الذكاء الاصطناعي)، www.wikipdia.org تاريخ الزيارة 2024/7/30.

الإنسان ومن ثم رفض هؤلاء أي تهميش لقدرات الإنسان التي وهبها الله إياه لكونه خليفته على الأرض.

إلا أن النظرة السلبية للـ (AI) تقابل رأي آخر وهو أن (AI) يجب أن لا يناطح المخ البشري بل أنه يتكامل معه فما يصعب على الإنسان تنجزه الآلة وبالعكس وعلى اعتبار أنه عملية توزيع العمل ما بين الإنسان والآلة الذكية، ومن بين الفلاسفة الذين أيدوا هذه الفكرة دينيت ليبنتز (Lebnitz) وديكارت (Descartes) وإن كانت لم تحمل نفس الاسم إلا أنه كانت لديهم نظرة استشراقية لعمل الآلة، وكان قدوم عصر الحوسبة قد غير فكرة النظرة الفلسفية التي اتسمت بها المناقشات الفلسفية وآراءهم وبهذا قدم هيلاري بتنام (H. Putnam) فكرته التي استلهمها من اختبار (Turing) ومن هنا تقاربت الفلسفة مع العلم سعياً إلى أهداف جديدة لتطور الذكاء الاصطناعي[1].

وعمل الباحثون في العام 1953 وعبر تخصصاتهم العلمية وهم مجموعة مستوحاة من الأنظمة البيولوجية الكامنة وراء الوعي وتخيلوا (شبكة عصبية) تحاكي كيفية معالجة العقول البشرية للصور والأنماط المعترف بها، واعتبرت هذه الفترة هي بالفعل اختراع للتكنولوجيا حيث صاغ العالم (جون مكارثي J. Mccarthy) مصطلح الذكاء الاصطناعي في مؤتمر الذكاء الاصطناعي سنة 1956 ومنها انطلقت مسيرة إستخدام الخوارزميات في الحاسوب[2].

وبدأت مراحل تطور AI بمرحلة الفهم التي تقوم على جمع بيانات فتقوم الخوارزميات بمراقبة وتحليل السلوك البشري كما في حالة التصفح على المواقع

(1) للمزيد ينظر: الدكتور هيثم السيد، مصدر سابق، ص ص 246-250؛ بنفس المعنى ينظر الأستاذ عز الدين غازي، الذكاء الاصطناعي، هل هو تكنولوجيا رمزية؟ بحث منشور في مجلة فكر للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، المغرب، 2007، ص ص 61، 62.

(2) للمزيد ينظر: الأستاذ جيونغكي ليم، الذكاء الاصطناعي التوليدي، ما هو، وما المميزات التي يتمتع بها، ومن يمكن أن يمثله للأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.un.orglar/208258 تاريخ الزيارة 2024/7/30؛ أصالة رفيق، إستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015، ص 181.

والأخبار والأمور المفضلة للفرد، والمرحلة التالية هي مرحلة الحاجة إلى معلومات أكثر والوصول إلى نتيجة من خلال إستخدام الخوارزميات لتزويد السوق باحتياجاته لزيادة كفاءة المنتج، وتطور الحال بحيث أصبح AI قادراً على التمييز بين الأصوات والصور فظهرت الهواتف الذكية والبرامج التي تعمل عبر الأوامر الصوتية كميكروسوفت وجوجل، حيث استخدمت هذه التطبيقات في البنوك لزيادة الأمان وحماية بياناتها من القرصنة، ثم تحول AI إلى الإدارة الذاتية واتخاذ قرارات مستقلة كالسيارات ذاتية القيادة والطائرات بدون طيار، وتأتي المرحلة التي فيها AI يطور نفسه وتعد هذه المرحلة الأكثر خطورة حيث تستطيع الآلة التي صنعها الإنسان قادرة على تصميم آلة أخرى[1].

وبالنظر لكون فلسفة AI نشأت نشأة أوربية فنجد الاتحاد الأوربي قد اتجه إلى تبني فلسفة أن AI مسخر لخدمة الإنسان ويعمل على التطور والتقدم لمستويات علمية وبما يمكن من تغذية هذه البرامج ببيانات مختلفة في العلوم لتبدو وكأنها صادرة عن الإنسان[2].

المطلب الثاني: تعريف AI

يعرف AI بأنه (مجموعة من النظريات والتقنيات المطبقة بهدف إنتاج آلات قادرة على محاكاة الذكاء الإنساني)[3].

(1) الدكتور عبد الرازق عبد الكريم عبد الرازق عبد الكريم، المخاطر الأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي/ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، بنها، العدد 137/ يناير/ ج1، 2024، ص 343.

(2) للمزيد ينظر: الدكتور همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل)، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد 25، 2018، ص 77.

(3) ذكر هذا التعريف في القانون الفرنسي "Larousse" نقلاً عن بحث الدكتور محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي: نحو تعريف قانوني دراسة معمقة في الإطار الفلسفي للذكاء الاصطناعي من منظور قانون مقارن، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، المقال 1، 2021، على الموقع الالكتروني: https://doi.org/10.54729/ERKF2181. تاريخ الزيارة 2024/7/30.

كما عرفه قاموس Oxford بأنه (نظرية وتطوير أنظمة الكومبيوتر القادرة على أداء المهام التي تتطلب عادة ذكاءً إنسانياً مثل (الإدراك البصري والتعرف على الكلام واتخاذ القرار والترجمة بين اللغات))[1].

والمفهوم من التعاريف الواردة حول AI هو مجموعة من التقنيات التي تمكن أجهزة الكومبيوتر من أداء مجموعة متنوعة من الوظائف المتقدمة في التعاريف الواردة بخصوص AI بما في ذلك القدرة على رؤية وفهم وترجمة اللغة المنطوقة والمكتوبة وتحليل البيانات التي تغذي هذه الأجهزة وتقدم بعد ذلك التوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الحياة العملية للفرد.

كما أعطى جانب من الفقه (برنيو دفاي Bruno Dufay) معنى بحسب الأقسام التي ذكرها وهي الذكاء الاصطناعي النظري الذي يكون هدفه بناء نماذج معلوماتية للذكاء، وبمعنى آخر الإجابة على الأسئلة الملفتة التي استلهم الفلاسفة منه معرفة الذكاء والقسم الثاني الذكاء الاصطناعي التطبيقي فكما يقوم مهندسي الفيزياء على توظيف نتائج الفيزياء النظرية لبناء آلات جديدة فالحال في الجيل الجديد للبرامج المعلوماتية التي تسمى بأنظمة الذكاء الاصطناعي، ذلك النوع الذي يتم فيه صناعة برمجيات لتحسين تفاعل الإنسان مع الآلة، أما الذكاء الاصطناعي التقني فيعني أن علماء AI يطورون لغات برمجة جديدة مثل Prolog, Lisp ، لتسهيل برمجة AI بشكل تتلاءم معه الآلات الحاسوبية التي تصل إلى إمكانات عالمية للتواصل[2].

(1) Cambridge Dictionary على الموقع الالكتروني:
https://en.wikipedia.org/wiki/Artificial Intelligence. تاريخ الزيارة 2024/7/30.
(2) الأستاذ عز الدين غازي، مصدر سابق، ص ص 50، 51.

كما عرفته الأستاذة Alexandra Bensamoun بأن AI: (مفهوماً إطارياً مرناً، يكون قاسمه المشترك الأدنى هو القدرة المعرفية وهدفه تحقيق الاستقلال الذاتي)[1].

ونجد أن هذا التعريف قد اختزل عملية تغذية أنظمة AI بالمعرفة للتخصصات العلمية والدستورية والثقافية والفنية والسياسية كافة وصولاً لتحقيق غاية وهي استقلال هذا النظام بحد ذاته، وهذا ما يدعم فكرة منح AI الشخصية القانونية التي سنتناولها في المبحث الثاني من هذا البحث.

وعرفه جانب من الفقه AI بأنه: (مجال في الحاسب الآلي يركز على إيجاد برامج يمكنها القيام بأدوار خاصة يتميز بادائها البشر، وتحاكي سلوكاً بشرياً، يعتبره الإنسان سلوكاً ذكياً)[2].

ويمكن تعريف AI بأنه: (تطوير لأنظمة تعمل على القيام بسلوكيات مطابقة لفعل البشر بناءً على تغذية هذا النظام ببيانات تتطلب هذا التصرف والذي يعد مشابهاً لعمل البشر ومحاولته للوصول إلى هدف معين).

من هذا التعريف يمكننا أن نستخلص المبادئ الآتية:

- إن AI برنامج متطور ذو خاصية منفردة في القيام بعمليات يقوم بها الإنسان.
- يعتمد هذا النظام على البيانات والمعلومات التي تدعم قيام AI بالعمليات المطلوبة منه.

(1) تعريف ذكره الدكتور محمد حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2022، ص 46.
(2) تعريف للأستاذ عبد الإله إبراهيم الفقي، نقلاً عن الدكتور عبد الرازق عبد الكريم عبد الرازق عبد الكريم، مصدر سابق، ص 339.

المطلب الثالث: استخدامات AI

للذكاء الاصطناعي استخدامات عديدة ومجالات كثيرة، وبداية نذكر أهم إستخدام لهذا العلم المتطور الذي يربط بين أهداف حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة الذي عملت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالشراكة مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان ومؤسسة اجتماعية تعرف Specialisteme أي المتخصصون في العام 2017 التي تعمل بمهارات لحل ألغاز البيانات الصعبة والمعقدة وقد حاولت هذه المؤسسة بيان المشاكل التي تواجه كبار السن في مجال حقوق الإنسان وتوجيه الحكومات نحو الحلول الممكنة لمشاكلهم[1]، وأرادت المفوضية في إتاحة المبادئ التوجيهية الخاصة بحقوق الإنسان كي تسترشد بها السياسات الوطنية اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في العام 2015، وعملاً بهذا التعاون فأصبح الفهرس العالمي لحقوق الإنسان وهو أكبر قاعدة بيانات عالمية لحقوق الإنسان وأكثر شمولاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن آليات حقوق الإنسان يتم تشغيله بالذكاء الاصطناعي، حيث أنه قبل هذا الإبتكار الهائل للبيانات كانت الأمور تدار يدوياً وتحتاج إلى وقت طويل لتحليل المعلومات وإدخالها، فالهدف الأسمى لهذه الثورة في هذا المجال بالتحديد هو تسيير وصول أصحاب الحقوق ومساعدتهم في محاسبة الحكومات[2].

كما استفادت القطاعات الطبية من تقنيات AI[3]، ودفعت بشركات الاستثمارات إلى التنافس في الاستفادة من هذه التقنيات للرعاية الصحية وخدمة المرضى والى

(1) يعد الفيزيائي (نيلز يورغن كيير) من مطوري الخوارزمية المعروفة (Text Classify)، شغل منصب فيزيائي في الطاقة العالية في المنظمة الأوربية للبحوث النووية ويستخدم حالياً خبرته في عمله في Specialisteme، علماً بأن غالبية موظفوها درجات مختلفة من التوحد، وقد تأسست هذه المؤسسة في العام 2003 بهدف توفير وظائف وظروف عمل أفضل لأصحاب المواهب ذات التنوع العصبي، الذكاء الاصطناعي يحفظ حقوق الإنسان في صميم أهداف التنمية المستدامة، مقال منشور على شبكة الانترنت، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2024/8/9.

(2) موقع منظمة الأمم المتحدة، المفوض السامي، الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2024/8/9.

(3) د. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، 2021، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث، ص ص 239، 240.

التحليل والتشخيص في فترة قياسية، فضلاً عن مجال الأدوية واكتشاف الأمراض في مراحلها الأولى لما لها من قدرة على تحليل صور الأشعة والتنبؤ، كما يستفاد من تقنيات AI في تحديد بروتوكول العلاج المناسب للحالة المرضية وما يسمى بمجال (الطب الدقيق)، وقد تعددت استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي إلى نحو يدعو إلى التفاؤل ببيئة صحية ودوائية جيدة مروراً بتطوير البحوث والتجارب العلمية وإدارة العمل داخل المستشفيات، فقد تم إستخدام روبوت (دافنشي) في المملكة العربية السعودية في العام 2004 في عدة عمليات جراحية[1].

وقد كان للذكاء الاصطناعي دور في تخفيض العبء الإداري عن كاهل الأستاذ في العملية التربوية من خلال المساهمة في أعمال التصليح والأعمال الكتابية وإعداد ملفات الطلبة وتسجيلهم وهو ما يسمح للأستاذ بالتفرغ للجانب العلمي والتركيز على ذلك[2].

أما دور أنظمة AI في الجانب العسكري مهم من خلال رصد القرصنة ومحاربة التهريب وأمن المنافذ والحدود وإقامة جيش من الآلات تتخذ قرار الحرب أو الاشتباك مع جهات مشبوهة[3]، وبحسب الخبراء فإن الأسلحة الفتاكة الأتوماتيكية ستكون بديل عن الأسلحة التقليدية كالبارود والسلاح النووي، وكأحد الأمثلة قام مركز الاستعلامات في الجغرافية الفضائية بجامعة ميسوري بالولايات المتحدة

(1) للمزيد ينظر الدكتور وليد محمد وهبة، حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدر، كلية القانون، العدد 3، 2023، ص 145.
(2) ليلى مقاتل وهنية حسين، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التربوية لتطوير العملية التعليمية، بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 4، 2021، ص 116.
(3) للمزيد ينظر د. حمدي أحمد سعد أحمد، المصدر السابق، ص 247.

الأمريكية على تطوير نظام ذكي يقوم على تحديد مواقع أجهزة الصواريخ بسرعة فائقة وبما يساوي 85 أضعاف عن قدرة الشخص الطبيعي[1].

كما يمكن أن يساهم الاعتماد على أنظمة AI في القضاء على مشكلة نقص المعلمين ولتطوير منظومة التعليم ومناهج التعليم وتحول الفصول الدراسية التقليدية إلى فصول رقمية الكترونية محدثة تلقائياً[2].

إن دور أنظمة AI لا يقتصر على الصفوف الالكترونية وإنما يمكن لهذه التقنيات أن تقدم الدعم المطلوب للطالب خارج الصف الدراسي وهو ما يساعد الطلبة على التعلم دون الاستعانة بالمعلمين والأهالي فيتوفر بذلك المساعد الذكي والمتفرغ الذي يصل إلى فهم نفسية الطالب ومعرفة قدراته ونقاط قوته وضعفه في مواضع معينة، بمعنى أن المساعد الذكي يكيف المادة العلمية بما يناسب إمكانات الطالب فيقدم له المساعدة المطلوبة في الشكل المناسب والوقت المحدد، ومثال على ذلك منصة نظام (iTalk 2 learn) التي تعلم الكسور و(Thinkster math) وهو تطبيق تعليمي يمزج منهج الرياضيات الحقيقي مع أسلوب التعليم الشخصي للطالب وإذا طبقنا هذا الأمر في واقعنا العربي فنحن في أمس الحاجة إلى بنية تحتية يحتاجها العالم الرقمي مع وجود أجهزة حواسيب متصلة بانترنت عالي السرعة وهذا ما قد لا نجده خارج العواصم والمدن الكبيرة[3].

أما في مجال القانون والعقود فلتقنية أنظمة AI دور كبير في تيسير العقود التي أصبحت شريان الحياة الاقتصادية للدولة، وذلك بتغذية أنظمة AI ببيانات لفحص

(1) الدكتور عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 5، 2019، ص 15؛ فاسيلي سينشاف، تهديدات الروبوتات القاتلة، مقال منشور بموقع رسالة اليونسكو: https://Counier.unesco.org/ar/articles تاريخ الزيارة 2024/8/10.

(2) للمزيد ينظر الدكتور حمدي أحمد سعد أحمد، مصدر سابق، ص 242؛ ليلى مقاتل وهنية حسين، مصدر سابق، ص 117.

(3) د. مرام عبد الرحمن مكاوي، الذكاء الاصطناعي على أبواب التعليم، بحث منشور في مجلة القافلة الثقافية الالكترونية بتاريخ ديسمبر 2018، على الموقع الالكتروني: www.qaflah.com تاريخ الزيارة 2024/8/5؛ ليلى مقاتل وهنية حسين، مصدر سابق، ص 121.

المستندات ومراجعة صياغة العقود للحفاظ على جهد المحرر للعقود ومدى مطابقتها للضوابط المحددة سلفاً في البرنامج، فضلاً عن التقليل من جهد الباحث القانوني ووقته، كما يمكن توفير بيانات متكاملة عن المشاكل القانونية للاستفادة من تقنية AI، ومن خلال هذه البيانات والأسئلة الموجهة التعرف على مستجدات قانونية مستقبلية بتقنية (الترميز التنبؤي) الذي يعد من الصناعات القانونية المستقبلية المتقدمة التي ستعمل على الكشف السريع للقضايا والمشاكل القانونية[1].

المطلب الرابع: أخلاقيات العلم

هناك معايير مشتركة لكل مجموعة مهنية وقد تكون شاملة لكل الاختصاصات من (دستورية وبرلمانية ودولية واجتماعية وفلسفية واقتصادية وعلمية) تعمل هذه المجموعات على تنظيم معايير توضح فيها حقوق وواجبات والتزامات لأفراد المجموعة تشتمل على برنامج عمل وأهداف ومحظورات لأعمال معينة وعلى المجموعة الالتزام بها أخلاقياً دون الحاجة إلى وجودها في دستور أو في قانون معين فمثلاً علماء النفس والبيولوجيا والكيمياء عليهم واجب البحث عن المعرفة الحقة ونشر الحقيقة بما يمنع تبادل الأفكار لما قد ينشر من قبل هؤلاء العلماء، وعلى الباحث أن يتخذ هذا العمل من أجل الخير للبشرية[2].

وكتطبيق للدفاع عن الدستور كما جرى في بدايات القرن العشرين على الدستور الأمريكي ففي العام 1922 اجتمع عدد من المنظمات والروابط بما في ذلك الجمعية الوطنية للحكومة الدستورية، ورابطة المصالح الشعبية، ورابطة المحافظة

(1) د. حمدي أحمد سعد أحمد، مصدر سابق، ص 245-247؛ ليلى مقاتل وهنية حسين، مصدر سابق، ص115.
(2) وأين أ. ر. لايس، الدستور الأخلاقي للعالم، The scientists of Ethics، ترجمة معين رومية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.maaber.org تاريخ الزيارة 2024/8/7، والمؤلف wayane. A. R. Leys عميد كليات ونائب رئيس جامعة روزفلت في شيكاغو (1905-1977) مؤلف كتاب صدر العام 1952 بعنوان (أخلاقيات القرارات السياسية).

على الاستقلال الأمريكي، ورابطة الحرية الدستورية، ونادي اللامركزية، ورابطة أبناء الثورة، وجميعة الولاء الأمريكي، ورابطة الحقوق الأمريكية، وجمعية الدفاع الأمريكية، اتفقت هذه الجمعيات كلها على العمل تحت اسم (حراس الجمهورية) لتحقيق أغراضها بأن ينذروا أنفسهم للدفاع عن الدستور وشن حرب شعواء على الاشتراكية، وفي المقابل كان عدد قليل من الباحثين الأكاديميين يحاولون أن يقدموا تفسيرات أخرى لقضية تقديس الدستور ومنهم هاورد لي ماكبين (Howard Lee McBain) أستاذ القانون بجامعة كولومبيا الذي أكد أن الدستور لم يوجد حتى يقدس ويعبد ولكنه بلا شك يستحق الاحترام (والتقدير)، كذلك يرى الأمريكيون في أنفسهم على أنهم من أكثر الأمم محافظة في عالم متغير ويعود سبب هذا إلى الدستور الفدرالي والتمسك به وهو ما يعد من قبيل الأخلاق الدستورية ويدلل على وجود الأخلاق الدستورية لدى الشعب الأمريكي، ففي إحدى دوريات اتحاد المحامين الأمريكي الصادرة عام 1937 باقتراح يقضي بعدم الاعتماد على ما جاء في الدستور أثناء الأزمات وتشير الافتتاحية إلى اقتراح الرئيس بشأن المحكمة العليا الذي ينص (إذا كان أي قانون مقترح يخالف روح الدستور أو يهدم جزءاً أساسياً منه فإن الأخلاق الدستورية تمنعه من اقتراح ذاك القانون)[1].

إن ما تناولته التجربة الأمريكية يوضح لنا الدستورية الأخلاقية التي تعمل على الابتعاد عن المشاكل التي قد تهدد حقوق وحريات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى الاحتفاظ بمرونة الدستور الحقيقية في التعامل الأخلاقي وبما يدفع بالأمور إلى تكوين عقيدة حيوية تعمل على وحدة الجميع.

وإذا ما عدنا إلى موضوع بحثنا فنتساءل هل ثمة أخلاقيات في العلم؟

(1) مايكل كامن، آلة تعمل من تلقاء نفسها، الدستور في الثقافة الأمريكية، ترجمة أحمد ظاهر، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، 1996، ص 310-312.

تطرق مجموعة باحثين(*) على أن أخلاقيات AI مجموعة من المبادئ والقيم التي توجه السلوك الأخلاقي في تطوير واستخدام أنظمة وتطبيقات AI بطريقة عادلة ومسؤولية أخلاقية تحمي حقوق الإنسان والقيم الاجتماعية، وتبين الحاجة القوية لتطوير حقول AI قبل فوات الأوان، وعلى شركة التقنيات والمؤسسات الحكومية أن تضع وثيقة لبناء التطور في هذه الحقول. وبحسب هذه الدراسة لهؤلاء الباحثين حول حالات الفشل في AI نجد أنهم قد توصلوا إلى نتائج منها أهمية وجود أخلاقيات في التصميم والتنفيذ لتقنيات أنظمة AI، لأنه أساس هذه الدراسة كانت لتطوير آليات والإفادة من AI بشكل أكبر للمجتمع البشري وتقليل الضرر وتحسين القدرة على تقييم التأثيرات والمخاطر المرتبطة بـ AI[1].

حاول الاتحاد الأوربي إصدار تقنين التعامل الأخلاقي لمهندسي الروبوتات من خلال بيان مبادئ أساسية على هؤلاء المهندسين الالتزام بها ومنها:

- الإحسان في تحقيق أفضل مصالح ممكنة للبشر وعدم إيذاءهم جراء صنع وتشغيل هذه الروبوتات.

- الاستقلال الذاتي للشخص في تعامله مع الروبوتات وبإرادته وبدون إكراه الشخص في التعامل مع هذه الروبوتات.

- العدالة في توزيع المصالح المتأتية من إستخدام البشر هذه الروبوتات.

(*) الباحثين من جامعة Ned University، باكستان.

(1) Faiza Nasim, Muhammad Rizwan Ali and Umme Kulsoom. (2022), "Artificial Intelligence incidents & ethics a narrative review", International Journal of Technology, Innovation and Management (IJTIM), 2.2 (2.22), 52-64.

بحث منشور على الموقع الالكتروني: (حوادث الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته، مراجعة سردية) http://doi.org/10.54489/ijtim.v2i1.80 تاريخ الزيارة 2024/8/7؛ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي بشأن الأخلاقيات في سباق الذكاء الاصطناعي وتنفيذها، Eu guidelines on ethics in atrificial intelligence context and implementation.، تاريخ الزيارة 2024/8/9، https://www.europerl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2019/640163/EPRS-BRI(2019).64163-EN.pdf..

واعتبر الفقه الياباني أن هذه المبادئ لا تعد مبادئ على المهندسين بقدر ما هي (قيود التصنيع)[1] يجب أن يتحرى المهندسين في صنعهم للروبوتات هذه المبادئ عند تغذية الروبوتات بالبيانات والإيعازات.

وكذلك نجد أن مجلس الأخلاقيات الألماني أعلن معارضته لالزامية التلقيح في جائحة كورونا حين أعلنت رئيسة هذا المجلس (الن بيوكس) أن هذا الأمر مشروع معقد، حيث قاموا بدراسة وتحليل القواعد الدستورية والقانونية والمبادئ الأخلاقية (أي حق تقرير المصير وتجنب الأضرار والعمل الخيري فضلاً عن مراعاة مبادئ العدالة والمساواة العامة في الحقوق وجوانب التضامن والأوليات وقد تم تطبيق هذه المبادئ على المسائل المحددة ضمن إطار المعارف العلمية المتاحة)[2].

ومن خلال ما تقدم نجد أن ما ذكر عن أخلاقيات AI قد يكون سابق لأوانه بالنسبة لآلات تحاكي أفعال البشر وما ذكر من ضمانات فهي ما يجب أن يقوم به المهندسون من أعمال لا تخرج عن الذوق العام ولا النظام العام ومن ثم تكون في مجالات معينة تعمل على تقدم البشرية بشكل أفضل وأسرع، حيث تعد الأخلاق سبباً رئيسياً في توازن الأمور وصلاحها ولها تأثير عميق في ضبط الأشياء واستقرارها يفوق تأثير القوانين البشرية، فضلاً عن أن الاخلاقيات وسيلة للنهوض بالمجتمع وعلى الأصعدة كافة.

وقد قدمت المنظمات غير الربحية والشركات والمؤسسات الاكاديمية التي تعمل على تطوير وتعزيز أفضل الممارسات في مجال البحث والتطوير مسترشدة بالأخلاق والسلامة والشمولية، وتعد هذه المبادرة خارطة طريق للعاملين في هذا

(1) للمزيد ينظر الدكتور همام القوصي، مصدر سابق، ص 77.
(2) لقاء مع رئيسة مجلس الاخلاقيات الألماني بتاريخ 2022/1/25 على الموقع الالكتروني: http://www.deulschland.de تاريخ الزيارة 2024/8/6

المجال خدمة للصالح العام وللشعوب كافة بدون تمييز[1]. حيث استرشدت هذه المنظمات بميثاق الأخلاقيات للـ AI التي جعلت من القائمين على تطور هذا العلم وتشعب وجوده في قطاعات عدة في المجتمع يقومون بإعداد منظومة أخلاقيات تحكم سلوك العاملين فيها على أن يلتزموا بالنهوض والارتقاء العلمي وتحدد المسؤوليات ومن بين هذه المبادرات العالمية بشأن أخلاقيات النظم المستقلة والذكية التي أطلقت في العام 2016[2].

صدرت مبادئ Ashlar للذكاء الاصطناعي في العام 2017 إذ بينت الالتزامات الموجبة على القائمين على أنظمة AI ومنها الشفافية والعدالة والخضوع للمساءلة، وتبعتها لائحة حماية البيانات في الاتحاد الأوربي للعام 2018 التي أضافت معايير للحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وتخزينها واستخدامها، كما عززت هذه اللائحة معيار الشفافية وتقليل البيانات[3]، بينما كان لمنظمة اليونسكو في دورتها الحادية والأربعين في مارس لعام 2021 مسلك آخر وهو أن إستخدام تقنيات AI في مجال تعزيز التعاون الدولي والارستشاد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولنفع البشرية بما في ذلك أخلاقيات AI في مجال تطور العلم والتكنولوجيا في العالم[4].

ينبغي للمشرع القانوني وطبقاً لما يقتضيه الدستور من المحافظة على حقوق الفرد وحرياته أن يلتزم بقواعد لا تضر بالإنسان من حيث وجوده وكرامته وتقدمه العلمي والفكري، ويمكن له الاسترشاد بقانون اسيموف لعام 1950 يلخص فيه عدم إيذاء

(1) الدكتورة هبة توفيق أبو عبادة والباحثة آية خالد العموش، المدونات والمواثيق الأخلاقية ومعايير بنائها (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 106، نوقمبر- ديسمبر، 2021، ص ص 111، 113.
(2) وفاء فوزي، مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2024، ص 9.
(3) وفاء فوزي، مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 10.
(4) للمزيد ينظر نص التوصية الخاصة بأخلاقيات AI، منظمة اليونسكو، (الدورة الحادية والأربعين)، باريس، 2021، على الموقع الالكتروني: http://unesdoc.unesco.org/ark/48223 تاريخ الزيارة 2024/8/9.

الإنسان من قبل الآلي أو السكوت عمّا يسببه من آثار، وأن يكون هذا الآلي في طاعة الإنسان في حال إذا كان مهماً له والبقاء على الخدمة التي يعطيها الآلي ممّا يسهل ما يتعلق بحياته ورفاهيته، كما أضاف إلى هذا القانون قانون آخر وهو (قانون الصفر) الذي (لا يجوز للروبوت أن يضر بالإنسانية، أو أن يترك الإنسانية تتضرر)[1].

المبحث الثاني: المشرع الدستوري ودوره في حماية أخلاقيات أنظمة الذكاء الاصطناعي

بينا في المبحث الأول أن الأخلاقيات تعد معايير مشتركة لكل مجموعة مهنية شاملة لكل العلوم المتصلة بهذه المجموعة ومنها (الفسيولوجي، البيولوجي، الرياضيات، الفيزياء، والفلسفة، واللغويات)، فتقوم المجموعات بتنظيم معايير تختص بها كل منها والتي تبين حقوق وواجبات هذه المجموعة وتوضح عمل وأهداف ومحظورات لأعمال وإجراءات معينة وعلى المجموعة الالتزام بها، وللدخول في دور المشرع الدستوري وهل له دور في حماية أخلاقيات أنظمة الذكاء الاصطناعي. وبناء عليه نقسم المبحث على مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: هوية الذكاء الاصطناعي

ثمة تساؤلات عدة: هل للذكاء الاصطناعي هوية؟ فهل يمكن للقانون إعطائه شخصية قانونية أم لا؟ وإن كان للذكاء الاصطناعي هوية، ما الذي سوف يترتب على ذلك؟

(1) للمزيد ينظر الدكتور إيهاب أبو المعاطي محمد أبو رحاب، خطوة نحو فهم الشخصية القانونية للإنسآلة (الروبوت)، بحث منشور في مجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد 1، أغسطس- 2024، ص ص 265، 266.

الفرع الأول: تصنيف الذكاء الاصطناعي

من خلال ما سبق تبين لنا أن الذكاء الاصطناعي هي عبارة عن جمع ما بين علوم الحاسوب وعلوم المعرفة كافة بحيث يظهر إلى الوجود بمساعدة صانعي الآلة التي تستنتج نفسها، وتدرك ما عليها أن تفعله من تحليل وتقييم المعالجات التي تغذى بها وتعمل على معالجة وتحليل الاستنتاج واستخلاص أفضل الحلول وبذلك تحاكي الذكاء الإنساني.

السؤال الذي يتبارد للذهن: كيف يمكن تصنيف AI حق أم حرية؟

المقصد الأول:

إن إشكالية الذكاء الاصطناعي ترتبط بحق الإنسان في العلم والبحث العلمي وترتبط باستخدامات هذه التقنيات في مجالات شتى تخدم الإنسانية، وإذا ما طبقنا هذا الأمر على بديهيات الحق والحرية نجد أنفسنا في هوة عميقة ما بين العلم وتطوره واستخدام الذكاء الاصطناعي.

يرى جانب من الفقه أن حقوق الأفراد تقسم على حقوق سياسية وأخرى مدنية، والحقوق المدنية منها الخاصة ومنها العامة، فالحقوق الخاصة هي الحقوق المالية وحقوق الأسرة، أما الحقوق العامة فهي حقوق تلازم الفرد ومنها حماية شخص الإنسان وكفالة حرياته العامة كحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية المسكن، وهذه الحقوق ليست حقوق بالمعنى الدقيق، لأنها مشتركة بين الناس جميعاً، فيتمتع بها كل إنسان ولا يستأثر بها شخص دون غيره، ولكنها سميت حقوق، لأنها تعطي للإنسان سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من

أي إعتداء مثل حرية التملك فإنها رخصة، أما نفس الملكية فهي حق، لأن الحرية قد تنشأ حقاً قانونياً ينطبق عليه الوصف الدقيق للحقوق[1].

وقد تكون هذه الحقوق بمعناها الكلاسيكي عبارة عن حقوق أساسية لابد أن تكون لصيقة بشخص الفرد ويعمل عليها وبها، إلا أن النظرية الحديثة للحق تتميز [والتي تبناها الفقيه البلجيكي دبان] بعنصري الاستئثار والتسلط، وبمعنى أن الفرد ينفرد بقيمة ما أو شيء ما واعترف القانون له بقدرته على ممارسة سلطة على هذا الشيء أو القيمة[2].

وهنا جوهر الحق هو الاستئثار الذي يقره القانون وتظهر العلاقة بين الحق والقانون، فلا يوجد حق إلا إذا كان مستند إلى قاعدة قانونية تحميه وتعترف به، إذن هناك صلة وثيقة بين القانون والحق وذلك لأن القانون هو الذي يرتب الالتزامات والحقوق[3].

وإذا ما طبقنا هذه النظرية المتعلقة بالحق وعنصريه الاستئثار والتسلط على أنظمة AI فنجد أن كل من صانع ومزود هذه الآلات بأنظمة AI يكون لهم الحق في الاستئثار والتسلط على خبراتهم العلمية.

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج1، معهد البحوث والدراسات العربية، 1967، ص 9.

(2) د. عبد القادر الفار، مبادئ القانون- النظرية العامة للحق- أشار إليه سامر سراج الدين في تعليقه على حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 134 لعام 37 ق الصادر بتاريخ 6/يوليو/2019، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص 90.

(3) د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، ب. م، 1996، ص 209، وقد ايد الدكتور محمد ميرغني بكون الحق هو الاستئثاري الذي يثبت لشخص معين دون الكافة؛ ذكره د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد في كتابه، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 32.

وهذا ما أخذ به المشرع الدستوري العراقي عندما أكد على حرية البحث العلمي والإبداع والابتكار[1]، دون التطرق إلى الآليات الجديدة المطروحة في الواقع العملي من تطبيقات تؤثر على بيئة العلم وبيئة المجتمع.

المقصد الثاني:

أما الحرية[2] فهي (إمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية نظراً لعضويته في مجتمع يحقق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم في تحقيق الصالح المشترك للمجتمع ويمتنع على السلطة الانتقاص منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين).

كما عرف إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 الحرية بأنها (القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق، ولا يجوز تعيين هذه الحدود إلا بموجب القانون)[3]، وبذات المعنى عبر لوك (Loke) بأن الحرية تعبر عن حالة طبيعية تميز الوجود الإنساني بصفة عامة[4].

(1) ينظر المادة (34- ثالثاً) من دستور جمهورية العراق التي تنص على [تشجيع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسان، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ]؛ وينظر الفقرة (الأولى) من المادة (74) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020 التي تنص على [حرية الإبداع= =الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، ومضمونة...]؛ وينظر المادة (75) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020 التي تنص [الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة].

(2) تعريف للدكتور عبد الله محمد حسين، ذكره الدكتور عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، في كتاب حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، مصدر سابق، ص 31.

(3) ينظر المادة (الرابعة) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/8/26.

(4) الدكتور كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة (الإسلام، أمريكا، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، الاتحاد السوفييتي، يوغسلافيا، مصر، الأردن)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 35.

كما عبر الفقيه كلسن (Kliseen) (إن كل حرية لها حدودها وهي لا تعرف إلا ببيان حدودها)[1].

وبذلك فالحرية تظهر في شكل القدرة على كل شيء والامتناع عن عمله أو القيام أو بتقرير عدم القيام به دون أن يكون للسلطة الحد في ممارسة هذه الحرية إلا إذا كان العمل أو التصرف قد أساء أو أضر بمصلحة الآخرين ووفقاً لقانون صادر من السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان.

إلا أننا في الألفية الثالثة نجد أن هذه الحقوق والحريات أصبحت من الضروريات للنهوض بالتنمية، فيقع على الدولة رعاية البحث العلمي والإبداع الفكري والفني، حيث أن المصلحة العامة تقتضي التقدم والتحلي بكل ما يسهم من تقدم الإنسانية خدمة للتنمية المستدامة وتحقيقاً لأهدافها[2].

وعند تطبيق مفهوم الحق والحرية على أنظمة الذكاء الاصطناعي نجد أنفسنا أمام حق الإبتكار والنبوغ لبحث علمي يخدم الإنسانية فضلاً عن حرية البحث العلمي المنتجة لتقنيات لا حدود لها واختراع لأساليب جديدة تتعامل بما يغذي هذه التقنيات من بيانات ومعلومات من قبل صانعي ومنظمي هذه الآلات الذكية.

الفرع الثاني: علاقة AI بالحقوق والحريات

حاول الفقه الدستوري الفصل ما بين الحقوق والحريات وعدم الدمج بينهما، بينما يرى جمهور الفقهاء أن كلمة الحق و الحرية هما تعبير متلازمين سواء اعترفت الدولة أو أهملت جانب من الحقوق والحريات، وفي هذا يرى جانب من الفقه[3] أن التفرقة بينهما هي عبارة عن شكليات تُجاري منطوق النصوص الدستورية نفسها،

(1) الدكتور محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 30.
(2) ينظر إلى الفقرة (الثانية) من المادة (75) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020 المعدل التي تنص على (... تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة).
(3) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 37.

وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام 1948 لوجدنا أن الحقوق التي جاءت به أنها هي بذاتها حريات عامة منصوص عليها في دساتير وتشريعات الدول، وهذا خير دليل على أن حقوق الإنسان وحرياته العامة تسمى بالحقوق[1].

وفيما يخص علاقة AI بالحقوق والحريات نجد أنه لابد من وجود تغيير في المفاهيم التقليدية لحق المؤلف والملكية الفكرية وحماية البيانات الشخصية في تقنيات AI وسنتناول ذلك في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: حق المؤلف والملكية الفكرية

لما كان AI حق يعبر عن تقدم علم الحاسوب والتقنيات المرتبطة به وأصبحت توازي الإنسان في التفكير والإبداع والابتكار العلمي وحتى إتخاذ القرارات، فالسؤال هنا هل أصبحت هذه التقنيات مؤهلة لاكتساب وصف (المؤلف الالكتروني) إن صح التعبير عن هذه المخرجات لهذه التقنيات وتتمتع كما يتمتع المؤلف بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها التي تحمي أي نوع من المصنفات المذكورة بقوانين حقوق الملكية الفكرية[2].

إن حق المؤلف يعد حقاً ذهنياً[3] يرتبط بعمل الإنسان فهو يبدع ويبتكر مؤلفات جديدة، والتقسيم التقليدي للحقوق هي حقوق شخصية وحقوق عينية، في حين يرى الفقيه الدكتور
عبد الرزاق السنهوري (إن طبيعة الحق الذهني بأنه ليس ملكية وإنما هو حق

(1) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مصدر سابق، ص 37.
(2) ينظر المادة (2) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (83) لعام 2004 المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (3) لعام 1971، الصادر بالوقائع العراقية رقم (3984) في 2004/6/1.
(3) يرى جانب من الفقه أن الحقوق الذهنية أو ما تسمى مؤخراً بحقوق الملكية الفكرية أو (الملكية العلمية) هي أكثر الاصطلاحات تعبيراً عن جوهر ومضمون تلك الحقوق بوصفها ترد على إنتاج ذهني وفكري، للمزيد ينظر: الدكتور حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1993، ص 481.

عيني أصلي يستقل عن حق الملكية من حيث كونه يقع على شيء غير مادي)[1].

وعدّ جانب من الفقه أن حق المؤلف حقاً معنوياً ذو طابع خاص لصيق بشخصية المؤلف على اعتبار أن انتاجه الذهني جزء لا يتجزأ عن شخصية المؤلف[2].

كما يعرف جانب من الفقه المؤلف بأنه: (كل إنسان يقوم بابتكار أو خلق أو إنتاج ذهني لمصنف في أية صورة يظهر بها ويتم تداوله)[3].

أما ما يتعلق بموضوع بحثنا عن أنظمة AI بحق المؤلف والمخترع واللذان يُعدّان من أهم الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) المشمولين حالياً بموجب القوانين الوطنية للكثير من الدول والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ومنها اتفاقية (الويبو) المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 1967 وتم تعديلها في 1979 وهي من المنظمات الدولية التي أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، حيث توفر المعاهدة حماية إضافية لحقوق الطبع والنشر التي تكون ضرورية بسبب التقدم في التكنولوجيا، وقد تم إصدار قانون تصديق التعديلات التي أجريت في عامي 1999 و2003 على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الموقعة في ستوكهولم عام 1967[4].

(1) للمزيد ينظر: الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط 3، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص 276.

(2) للمزيد ينظر الدكتور خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف، دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، بحث منشور في مجلة القانونية، البحرين، العدد 9، 2019، ص 75.

(3) تعريف لمليكة عطوي أورده الدكتور محمد عريقات، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني- دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 69، 2022، ص 90.

(4) الدكتور عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف من 13-15 شوال 1427، في رحاب جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 20-21.

وعليه تعد الملكية الفكرية حق للإنسان بحسب الفقرة (8) من المادة (2) من اتفاقية (الويبو) التي اعتبرت الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني والاكتشافات العلمية ضمن الملكية الفكرية.

وبما أن حق المؤلف وبما ينسجم مع أدبيات تقنيات AI يعد مصنفاً جماعياً يتولاه شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإدارة وتوجيه عمل المشتركين بهذا المصنف الجماعي، وطبقاً لذلك يتولى الشخص الطبيعي أو الاعتباري مباشرة حقوقه كمؤلف، حتى وإن لم يكن مشتركاً معهم بالعمل[1].

وقد خالف المشرع الفرنسي في نطاق برامج الحاسب الآلي حيث منح الشخص الاعتباري الحقوق المالية والحقوق الأدبية لصاحب النتاج الذهني[2].

المقصد الثاني: حماية البيانات الشخصية في تقنيات AI

تعتمد تقنيات AI على توفر بيانات ومنها الأسماء والعناوين ومعلومات عن جهات الاتصال التي يتم تجميعها من خلال وسائل AI وعن طريق تعامل الأشخاص مع هذه الوسائل.

وبينما كانت البيانات أمراً شخصياً يحافظ عليها الفرد لتعلقها بحياته الاجتماعية ونظراً لأتمتة البيانات في العصر الرقمي أصبحت هذه المعطيات ومن خلال شبكة التواصل الاجتماعي عرضة للسرقة والتشهير والابتزاز[3].

(1) إن مسألة عدم الاشتراك في العمل من قبل الشخص الطبيعي أو الاعتباري محل نظر لجانب من الفقه، على اعتبار أن المصنف الجماعي عمل ذهني كجماعة من الأشخاص لذلك كان طبيعياً أن ينسب إليهم هذا المصنف ويثبت لهم أيضاً وحدهم حقوق المؤلف، للمزيد ينظر بحث الدكتور خالد جمال أحمد حسن، مصدر سابق، ص72.

(2) المصدر نفسه، ص 72؛ للمزيد ينظر المادة (2) من القانون الفرنسي رقم (361) لعام 1994 الصادر في 1994/5/10 الخاص بتنفيذ الأمر التوجيهي لمجلس الجماعات الأوربية رقم (250/91) المؤرخ في 1991/5/14 بشأن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب وتعديل قانون الملكية الفكرية.

(3) رفعت إحدى المنظمات الحقوقية في أمريكا دعوى ضد شركة (غوغل) حيث نقلت هذه الشركة ومن خلال خاصة (Bazz) الموجودة على خدمات التواصل الاجتماعي عناوين البريد الالكتروني بدون استئذان وأتاحتها لكل الأعضاء،

ولأهمية هذا الأمر وارتباطه بشخص الإنسان نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد توسع في تفسيره للحريات الفردية والمتمثلة بالمادة (66) من دستورها لعام 1958 المعدل لعام 2008 واعتبر حق الخصوصية من الحريات الشخصية والتي تتحصل بذلك على الحماية الدستورية لها وفقاً للدستور والمادة (الرابعة) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789[1].

كما عمل الفقه الدستوري في ألمانيا وسويسرا إلى رفع مستوى هذا الحق استناداً للحفاظ على كرامة الشخص في الحفاظ على حريته الشخصية وبضمنها بياناته الشخصية[2].

يعرف جانب من الفقه الحق في الخصوصية بأنه: (مفهوم يرتبط بكيان الإنسان وبحيزه الخاص الذي يسعى من خلاله إلى حماية مشاعره وأفكاره وأسراره الخاصة تجسيداً لكينونته الفردية)[3].

في حين عرفتها المادة (2) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم 78-17 لعام 1978 والمعدل بموجب القانون رقم (493-2018) الصادر في 2018/6/20 (كل معلومة لها علاقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن تعريفه مباشرة أو بطريقة غيرة مباشرة أو عن طريق الإحالة إلى رقم تعريف أو إلى عدة عناصر تخصه ولكي يمكن معرفة هل الشخص معرف يتعين النظر في كافة الوسائل التي تتيح تحديد هويته والتي تمكن من الوصول إلى كل شخص قام

للمزيد ينظر: الدكتور محمد سعد إبراهيم، الحق في الخصوصية الرقمية في إطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإعلامية، المعهد الدولي العالمي للإعلام بالشروق، العدد 15، 2021، ص 12.

(1) للمزيد ينظر: الدكتور يسري محمد العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة (الكويت، مصر، فرنسا)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، يونيو، 2015، ص 45-46.

(2) للمزيد ينظر: الدكتور أحمد محمد محمد عبد الغفار، مبدأ السيادة الرقمية الفردية على البيانات، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، أكتوبر، 2023، ص 778.

(3) ينظر: د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط 1، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العربي، 2017، ص 37.

بمعالجة هذه المعطيات أو أي شخص آخر)، وتعد البيانات الشخصية هي المحل الذي ينشأ حوله الحق في الخصوصية الرقمية باعتباره مصدراً للمعلومات الخاصة ونطاق هذا الحق واسع ومتعدد باعتبار البيانات موجودة في أكثر من نطاق.

بين الدكتور جيرم- بي- وايزنر (Jerome B. weisner) أن المعلومات في المرحلة الرقمية باتت تهدد التوازن الذي تم إقامته بين الدولة والفرد والحفاظ على حقوق الفرد الشخصية التي أكدت عليها الدساتير وهو ما قد يضر بمفهوم الديمقراطية وتضييق من نطاق حرية الفرد ببياناته[1]، وفي ضوء ذلك صدر قانون لحماية الحياة الخاصة في أمريكا لعام 1977 يسمح فيه للأفراد الاطلاع على المعلومات الواردة فيه في ملفات وكالات المخابرات والاعتراض عليها ومن ثم تصحيحها، وشمل هذا القانون المعلومات الموجودة في المخابرات المركزية والخدمة السرية وبعض السجلات الحكومية[2].

وقد حظي الحق في حماية البيانات الشخصية باهتمام دولي حيث جاء بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (166/69) المؤرخ في 2014/12/18[3]، بشأن الحق في الخصوصية مؤكدة على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشيرة إلى قرار الجمعية العامة المرقم (167/68) والمؤرخ في 18/كانون الأول/2013 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

(1) د. كريم أحمد كشاكش، مصدر سابق، ص 103-104.
(2) د. كريم أحمد كشاكش، مصدر سابق، ص 105.
(3) موقع منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2024/9/4.

وتماشياً مع هذه القرارات والاعلانات والعهود الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، باشر الاتحاد الأوربي لإصدار ميثاق الحقوق الأساسية لعام 2000 وأشارت فيه بالمادة (8) منه على حماية البيانات الشخصية[1]، وتتأسس هذا الميثاق على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن على أساس مبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون، وأكد على الفرد الاعتراف بالمواطنة للاتحاد وخلق مساحة للحرية والأمن والعدل، وأعقب هذا الميثاق صدور قانون موحد وملزم على المستوى الأوربي وهو (القانون العام لحماية البيانات) GDPR لعام 2018 ويشار إلى هذا القانون باسم اللائحة أو النظام الأوربي لحماية البيانات وهو بمثابة نظام في قانون الاتحاد الأوربي يختص بحماية البيانات والخصوصية لجميع الأفراد داخل الاتحاد الأوربي، وتعد هذه اللائحة تحديث وتوسيع لقانون حماية البيانات السابق (DPD) لعام 1995، إذ تضم اللائحة لعام 2018 ببيان أنواع البيانات ومنها البيانات الشخصية (الاسم، الميلاد، السكن، الصورة الحالية للشخصية)، والبيانات الشخصية الحساسة (الدين، العضوية النقابية، الأصل العرقي والبيانات المتعلقة بالحمض النووي) وهذه البيانات تحتوي على قواعد حماية أكثر صرامة من البيانات الشخصية.

وأوردت اللائحة شروطاً خاصة لحماية البيانات وهي الموافقة عند معالجة البيانات الشخصية، وحق الوصول إلى البيانات وطلب تصحيحها وحذف ونقل ومعالجة هذه البيانات[2]، والحق في نسيانها[3]، على ألا تكون هناك مراجعة لهذه اللائحة

(1) تنص المادة على: [1- لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به.
2- يجب أن تتعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة وعلى أساس موافقة الشخص المعني أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات إلى جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة.
3- يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة].

(2) للمزيد ينظر تقرير مراجعة القانون العام لحماية البيانات لعام 2020 بمشاركة الحكومات للاتحاد الأوربي والمنظمات الحكومية الدولية (IGO) في (ICANN)، الصادر بتاريخ 2020/5/7، متاح على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي: https://itp.cdn.lcann.org تاريخ الزيارة 2024/9/4.

(3) تم تنظيم الحق في النسيان بموجب عدة تشريعات منها نظام البرلمان الأوربي رقم 2016/679 في 2016/4/27 والذي تم تنفيذه في 2018/5/25 وهو إعطاء الحق لكل شخص بطلب محو بياناته في حال لم تكن ضرورية في ضوء أهداف المعالجة أو في حال سحب موافقته على هذه المعالجة أو اعتراضه على المعالجة غير القانونية.

بحسب المادة (97) بعد العامين الأوليين فقط وكل أربع سنوات بعد ذلك، من حيث كيفية عمل هيئات حماية البيانات الأوربية مع بعضها البعض.

وقد ساير قانون حماية البيانات الشخصية الذي أصدرته مصر بالرقم 151 لعام 2020 والأردن رقم 24 لعام 2023 التوجه الأوربي في معالجة وحماية البيانات الشخصية والحساسة للأفراد.

كما أصدرت سنغافورة في عام 2012 قانون لحماية البيانات الشخصية والذي يمنح حماية مدتها 10 سنوات بعد وفاة الشخص، كما يعد قانون كوريا الجنوبية من أفضل القوانين حيث نصت في أحد نصوصها على حماية صورة وصوت الفرد، وفي الدنمارك تقوم وكالة خاصة لحماية البيانات بعد إقرارها لقانون معالجة البيانات الشخصية عام 2000 وتمتلك الوكالة صلاحيات إصدار تنبيه أو منع بحق المخالفين أو إعلام الشرطة الشخصية في حال موافقة الشخص فقط ولا يحق للشركة أن تشارك المعلومات مع طرف ثالث إلا بموافقة الشخص.

المطلب الثاني: مبادئ الدستور وأخلاقيات AI

إن ظهور تقنيات أنظمة AI وما أحدثته من أوضاع جديدة متطورة، تبعث على تساؤلات على مستوى مبادئ الدستور وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الثورة الرقمية وعلاقتها بالديمقراطية والمبادئ الدستورية المتعلقة بحق الإنسان في تطوير العلم ونبوغه فيه وتأثير هذه المبادئ على حماية الأخلاقيات التي يجب أن تتحلى بها هذه الثورة العلمية الجديدة لأنظمة AI.

الفرع الأول: الثورة الرقمية(*) ومبادئ الدستور

بدأت الثورة الرقمية منذ بدء اختراع الانترنت عام 1969 وشكلت هذه الثورة حضارة تكنولوجيا المعلومات والمعرفة وبذلك تختلف عن الحضارات السابقة التي كانت لها مميزاتها الخاصة بها من العادات والتقاليد واللغة واللهجات والأزياء، فهي ثورة رقمية معرفية بحتة قضت على أبعاد الزمان والمكان[1].

وعرف (تيري كاني Trry Cuny) الثورة الرقمية بأنها: (عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أنواعها (المطبوعة والمسموعة والمرئية) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسوب عبر النظام الثنائي البيتات (Bits) والذي يعتبر وحده المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحواسيب وتحويل المعلومات إلى مجموعات من الأرقام الثنائية).

وعرفها (شارلوت بيرسي Charlette Buresi) بأنها: (منتج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي)[2].

وقد دفعت هذه الثورة الرقمية بالعلم إلى الإبتكار الفائق والمتمثل بـ AI والذي تميز بتقنيات لها قدرات تدفع لرفاهية وراحة الفرد بشكل متسارع مع كل متطلباته، وعليه يعد AI هو التطور الطبيعي لثورة الحاسوب التي بدأت من العام 2016 وبما يطلق عليها (الثورة الرقمية الذكية).

(*) يشير هذا المصطلح إلى مجموعة من الأجهزة المتصلة والوسائل التكنلوجية التي تيسر الاتصال بين الأجهزة والسحابة وكذلك بين الأجهزة نفسها، حيث يقوم مهندسو الكومبيوتر بإضافة أدوات استشعار ومعالجات إلى الأشياء اليومية، وبذلك يعمل نظام انترنت الأشياء الأمثل من خلال جمع البيانات وتبادلها في الوقت الحقيقي، للمزيد ينظر مقال على شبكة الانترنت، ما المقصود بانترنت الأشياء؟ على الموقع الرسمي: https:www.what is/lot/ تاريخ الزيارة 2024/9/7؛ ولنفس الغرض ريني ريفيل (Reny Rieffel)، الثورة الرقمية، ثورة ثقافية؟ ترجمة سعيد بلمبخوت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2018، ص 25.

(1) الدكتور سمير عبد الرسول العبيدي، الثورة الرقمية، نشأتها وأثرها على التعليم العالي والبحث العلمي، بحث منشور في مجلة المستنصرية للعلوم الإنسانية، العدد 2، 2024، ص 364

(2) للمزيد ينظر الدكتور سمير عبد الرسول العبيدي، مصدر سابق، ص 364.

وتماشياً مع منهج البحث وعلاقة الثورة الرقمية الذكية مع مبادئ الدستور القائم على الديمقراطية كنظام يقوم على حماية حقوق وحريات الأفراد كمطلب أساسي في عصرنا الحالي، يعبر الفيلسوف (كارل بوبر karl popper) بأن كلمة الديمقراطية التي يعبر عنها حكم الشعب كلمة خطيرة لمعرفة الفرد بأنه لا يحكم بالفعل وإنما الديمقراطية هو ما يطلق على الدستور الذي يمنع قيام دكتاتورية أو طغيان[1].

فبحسب رأي هذا الفيلسوف أن المستقبل مفتوح جداً ومتعلق بكل ما نفعله نحن وغيرنا، وهذا العمل متصل بأفكارنا ورغبتنا وعلينا جميعاً مسؤولية ولا تكفي كلمة لا شيء مقارنة بما يجب أن تعرفه بما ستتخذه من قرارات[2].

فلو سايرنا التطور الحاصل في تقنيات أنظمة AI وقلنا نحن بحاجة إلى هذه التقنيات في أمور نحتاجها في حياتنا اليومية لوجدنا أنفسنا في راحة وتيسير وسرعة في أداء المهام، أما الصعوبة لو أصبحت هذه التقنيات نقمة علينا من اختراع أنظمة قد تسيء إلى وجود الإنسان وتعكر صفو حياته[3].

كما توصف النظريات العلمية المتنافسة تقنيات AI بالثورة العقلانية وما يتولد عن هذه الثورة (تطور العلم بوسائل مستخدمة من قبل الإنسان) ليستكشف بيئة

(1) الفيلسوف كارل بوبر، الحرية المسؤولية الفكرية، تعريب الزواوي بغورة، بحث منشور في مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الأفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 4، 2002، ص 151.
(2) المصدر نفسه، ص 149.
(3) ذكر الدكتور سيمون بدران ما قاله بابا الفاتيكان مؤخراً أن التكنلوجيا إبداع وسلطة مرعبة، للمزيد ينظر بحث الدكتور سيمون بدران، الأبعاد الدستورية للفضاء الالكتروني، منشور في مجلة معهد دبي القضائي للبحوث والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة، العدد 8، 2017، ص 125؛ وبنفس الغرض: أن خطورة البرنامج Chat GPT والذي يسمح للإنسان بإجراء محادثة مع الآلة، أظهر قوة هذا البرنامج من أن يقلق الإنسان من كم الإجابات الخطيرة لهذه الآلة، فمثلاً حصلت حادثة في إحدى الولايات الأمريكية حيث تلقت امرأة اتصال بصوت ابنها يدعي أنه تعرض لحادث ويطلب المال مقابل كفالة الشرطة وباتصال المرأة بابنها تبين أنه لم يجرِ هذه المكالمة، للمزيد ينظر:
M. Giannangeli, Unstoppable March of the new Robots: SCI-FI Become chilling reality, Sunday, Express news, Edition 1, National Edition, 9 April, 2023.

ومفاهيم جديدة معبرة عن العلم الجديد، في حين يرى (باشلار Bashlar) فلسفة جديدة يسميها بالعقلانية المطبقة التي لا تستغني عن العقل[1].

إن الثورة الرقمية وعلاقتها بالديمقراطية كأساس للحكم سبيل جديد للعلم في تطوره، إلا أن هذه الثورة لابد لها من محددات حتى وإن أدت إلى ازدهار حياة الفرد، وكما أن الثورة تحتاج إلى شرعية لتدوم، فالعلم يحتاج إلى قواعد وقوانين تدعمه وتضع له حدوداً لا نقول تقييده بقدر ما هي أخلاقيات لابد لها لاستمرار هذه الثورة.

ويُعد أستاذ القانون الدولي الفرنسي (أي- كولارد- سي) (A. Colliard- C) ممن دعوا إلى وجود ترابط ما بين القانون والهندسة حيث أكد (أن القانون لا يضعه الفقهاء بنظرياتهم، ولا رجال القانون بنظرياتهم القانونية، وإنما المهندسون باختراعاتهم التي تضع وتطور القانون)[2] فالقانون هو الذي ينظم عمليات التطور وبما يتناسب مع الفائدة والضرر التي تحدثها الثورة الرقمية من اختراعات.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان والأخلاقيات

يكفل الدستور حقوق الإنسان كافة بما يحقق كفالة الحقوق والحريات الأساسية وذلك باحترام حقوق الإنسان وترسيخ قيم المواطنة والعدالة والمساواة، وسارت أغلب الدساتير على ذكر هذه الحقوق في نصوصها مع تحقيق الضمانات لحمايتها، وكما نصت المادة (الثانية) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو

(1) د. رشيدة عبة، منطق التقدم العلمي بين كارل بوبر وغاستون باشلار، بحث منشور في مجلة التربية والابستمولوجيا، مخبر التربية والابستمولوجيا بالمدرسة العليا، بوزيعة، الجزائر، العدد 6، 2014، ص ص 4، 8.
(2) الدكتور إيهاب أبو المعاطي محمد أبو رحاب، مصدر سابق، ص 242.

الاجتماعي أو الثروة أو المولد، كما نصت المادة (السابعة) من ذات الإعلان على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في هذا التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

إن بداية التقدم العملي المتعمق وما أحدثه من ثورات علمية في القرن العشرين وما نتج عن هذه الثورات من أثر في الفكر والمعرفة، لا نحتاج إلى آراء فلسفية بعيدة عن الواقع وإنما تحتاج إلى الأخلاق التي هي ليست مجرد معايير سلوكية ميكانيكية وقد يتصورها البعض ذلك، بل أنها في الأساس والجوهر تحمل معنى الحياة وقيمتها فتسمو الأخلاق مع نهضة الحضارات.

وبما أن الثورة الرقمية هي حضارة جديدة تضاف إلى الحضارات الأخرى نجد أن هذه الحضارة لابد وأن تكون سمتها الأخلاق التي تعبر عن صورة من صور الوعي الاجتماعي وتعبر أيضاً عن المتطلبات الاجتماعية وعن مصالح المجتمع كله[1].

المقصد الأول: مبدأ الشفافية وأنظمة AI

يعد مبدأ الشفافية (Transparency) مطلب حضاري ووجه من أوجه الديمقراطية تم الأخذ به في أواخر القرن العشرين لكونها مظهر من مظاهر الرقي والتطور والمحاسبة، بحيث أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الفساد والمعتمدة بتاريخ 2003/7/11 الأساس الذي قامت عليه القوانين المتعلقة بالفساد والشفافية، لأن مسألة الشفافية لها علاقة بالفساد ولكون النصوص التي تحرم الفساد هي بالأصل ضامنة للشفافية وحمايتها، كما أنه قد تمت إضافتها إلى

(1) شوقي جلال، العقل الأمريكي يفكر (من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 217.

المنظومة القانونية وفي مواد قانونية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، خاصة بعد ظهور مصطلح الفساد الذي تم أيضاً إضافته إلى المجال القانوني وتضمينه في النصوص القانونية الجزائية والمدنية.

وتهدف الشفافية كمطلب دستوري إلى دعم مبدأ المشروعية التي تعني خضوع الحكام والمحكومين لحكم القانون وتفعيله والمحافظة عليه من التجاوزات، وكان الدستور المصري[1] في طليعة الدساتير التي نصت على مبدأ الشفافية كحق تكفل الدولة لكل مواطن من المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية على أن ينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها والتظلم من رفض إعطائها، ولم ينص الدستور العراقي بصراحة على هذا المبدأ.

لو تطرقنا إلى الأخلاقيات العامة لـ AI لوجدنا أن هناك مبادئ عدة يجب احترامها تعد ضمن الأخلاقيات الواجب اتباعها والالتزام بها، إلا أن نظرة إلى قوانين حماية البيانات الشخصية للفرد نجد أن هذه البيانات متاحة للشركات حتى وإن كان إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي باسم مستعار، فمن خلال تسجيل العنوان (Mac Address, IP address) عنوان التحكم بالوصول للوسائط يعد كافياً للوصول إلى هذه البيانات الشخصية وبدون موافقة الشخصية، والتي تعد هذه البيانات خزيناً للشركات تتصرف بها حسب مصلحتها.

وخير مثال على ذلك فضيحة أناليتيكا في عام 2018 عندما استخدمت شركة كامبريدج أناليتيكا البيانات الشخصية لملايين الأشخاص من دون موافقتهم واستخدامها لأغراض الدعاية السياسية في أمريكا، وتم ذلك من خلال تطوير تطبيق سمي (حياتك الرقمية) وعبر استبيان (على أساس أن يستخدم هذا الاستبيان لأغراض أكاديمية فقط) وتمكنت الشركة من خلال هذا التطبيق إلى جمع المعلومات الشخصية للأشخاص الذين وافقوا على إجراء الاستبيان وكل من

(1) ينظر المادة (68) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل لعام 2019.

لدى هؤلاء الأشخاص من قوائم الأصدقاء وبذلك تمكنت بشكل غير مباشر من جمع ملايين البيانات للمستخدمين على الفيسبوك بدون علمهم[1].

وتطبيقاً لمبدأ الشفافية التي يجب أن تكون ضمن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والمتمثل بالحصول على بيانات شخصية للأفراد تتعثر الخطوات في تحديد هذا المبدأ بالرغم من جملة العقوبات التي تفرض على شركات البرمجيات، إلا أن كل ذلك لم تمكن من الوصول إلى أخلاقيات فعلية ممكنة الوثوق بها.

وقد صور الفقيه الفرنسي (آرثر ميلر Mellor) المخاطر التي تحيط بمعالجة البيانات، وانعدام السيطرة عليها في مواجهة المستفيدين من هذه البيانات، وحيث أن الحاسب الآلي للمعلومات هو عبارة عن ذاكرة قوية لا يمكن أن ينسى أو ينمحي من ذاكرة هذا الحاسب من بيانات، وبذلك يصبح هذا الحاسب واضحاً أمام الجميع ويكون بصورة شفافة بما يتعلق بها من أمور مالية وصحية واجتماعية أمام الملأ.

فالمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (95/45) التي تعمل على مناهضة أشكال معالجة البيانات غير القانونية ومن باب الشفافية والنزاهة ينبغي عدم جمع هذه البيانات واستخدامها خلاف لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة[2].

وتعد اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوربي Le Réglement 2016/679(UE) من أحدث أنظمة حماية البيانات، والتي جاءت متأثرة بفلسفة

(1) للمزيد ينظر موقع ويكيبيديا، فضيحة بيانات فيسبوك- كامبريدج أناليتيكا على الموقع الالكتروني: www.ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2024/9/5.
(2) د. أحمد محمد محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص ص 798، 799.

المبادئ العامة لمحكمة العدل في الاتحاد الأوربي، والتي اعتبرت جمع البيانات والاحتفاظ بها يعد انتهاكاً لقانون الاتحاد الأوربي[1].

وقد تأثر الفكر القانوني المصري بأنظمة حماية البيانات الأوربية ورغبة منها في مواكبة المعيار العالمي أصدرت قانون حماية البيانات (2020/151) لضمانة سيادة الفرد على بياناته الشخصية[2].

وقد وافق وزراء الاتحاد الأوربي على (قانون الذكاء الاصطناعي) لعام 2024 الذي ينظم إستخدام التكنلوجيا التحويلية في الحالات الشديدة الخطورة مثل إنقاذ القانون والتوظيف، فهناك قواعد صارمة لـ AI من تطوير هذه التكنولوجيا في معالجة المخاطر المتعلقة به وهناك معايير مختلفة تشمل الشفافية والدقة والأمن السيبراني وجودة بيانات التدريب، ويشرف (مكتب الذكاء الاصطناعي) الجديد على إنفاذ القانون على مستوى الاتحاد الأوربي[3].

وهذا القانون سيحمي حقوق المواطن الأساسية ويشجع على الاستثمار والابتكار في الصناعة الواعدة للذكاء الاصطناعي.

المقصد الثاني: مبدأ المساءلة في أنظمة AI

من بين أخلاقيات AI موضوع المساءلة Accountability التي تتضمن الأفعال وتأثيراتها بخلاف المسؤولية Responsibility إكمال المهام التي يتطلبها دور الفرد بكفاءة، فتحدث المساءلة بعد حدوث موقف أو مشكلة واستجابة الشخص ما لهذه المشكلة تحدد النتيجة، فقوانين الدولة تجعل الشركات قابلة للمساءلة عن

(1) المصدر نفسه، ص 799.
(2) د. أحمد محمد محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص 801.
(3) للمزيد ينظر مقال على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2024/9/3، الاتحاد الأوربي يعتمد قانوناً رائداً للذكاء الاصطناعي، http://dw.com/ar.

أفعالها فتدفع الشركة بتكاليف تنظيف مثلاً، بينما تتجه المسؤولية نحو المشروع والمهمة وعليه يكون مدير المشروع أكثر مسؤولية لكونه القائد.

السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا متى نطبق مبدأ المساءلة والمسؤولية عن أنظمة AI؟

بالنظر لكون المساءلة هي عملية تحميل أي منظمة أو جهة معترف بها بتقديم خدمة للصالح العام أو لمجموعة أفراد المسؤولية عن القرارات والأفعال التي يقومون بها بما في ذلك رعايتهم للأموال العامة ونزاهتهم طبقاً للمعايير المتفق عليها[1].

السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا ما الذي يجب أن نطبق على أنظمة AI هل هي المساءلة أو المسؤولية؟

تصنف المسؤولية كعمل قيادي وعملية ذهنية يمكن تعلمها وتعليمها وتتطلب تحمل العبء والالتزام بتحمل نتائج وتبعات ما تقوم به من عمل، وتكون للمسؤولية تبعات مدنية وجنائية لتلك الأفعال.

وإذا ما طبقنا المسؤولية على أنظمة AI فلابد أن يكون هناك اعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات التي تتوافر فيها أنظمة AI من أجل إلقاء المسؤولية عليها.

تعرف الشخصية القانونية بأنها الصلاحية لاكتساب حقوق وتحمل الالتزامات، كما أن هناك نوع آخر وهي الشخصية الاعتبارية وهي مجموعة الأشخاص والأموال[2]، وقد منحت بعض الدساتير الشخصية القانونية للطبيعة ومنها الدستور

(1) للمزيد ينظر منظمة الاسكوا ESCWA التابعة للأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: www.unescwa.org/ar/sd-glossary/ تاريخ الزيارة 2024/9/13.

(2) أضاف المشرع الفرنسي إلى هذين النوعين في عام 2015 مركز قانوني للحيوان بكونه (كائن حي يمتلك سمة الإحساس، مع مراعاة القوانين التي تحميه ويخضع للنظام القانوني للأشياء)، للمزيد ينظر: الدكتور إيهاب أبو المعاطي محمد

الاكوادوري لعام 2008 واعترف لها بالحق في إحترام تكامل وجودها والمحافظة على تكوينها ووظائفها، وجرت على هذا المنوال كل من الهند ونيوزليندا في اعترافهما بالشخصية القانونية لأحد الأنهار فيها.

إن فكرة الشخصية القانونية قد ارتبطت منذ القدم بالإنسان فقط فهي فكرة لصيقة بالإنسان، حتى في فترة العبودية التي افقدت في حينها من سمات الشخصية بمفهومها القانوني وليس بمفهومها الإنساني وتساوى الأمر حينما تم الاعتراف بالحقوق والحريات لجميع البشر ممّا جمع الشخصية ببعدها الإنساني والقانوني[1].

ونجد أن فقهاء القانون قد سايروا تطور أنظمة AI فمنهم من يرى طريق جديد للاعتراف بالشخصية القانونية للوكيل الذكي[*] وهو أي كيان يتمتع بالوعي الذاتي والإرادة المستقلة وخصوصاً في أنظمة AI الفائقة التطور، إلا أن هذا الرأي واجه اعتراضاً على أساس أن هذه الخصائص التي يتمتع بها AI للوكيل الذكي غير كافية لمنحه الشخصية القانونية وذلك لافتقاره إلى عنصر الإدراك والتمييز الذي يتوافر عند الشخص الطبيعي، بينما يذهب رأي آخر إلى اعتبار أنظمة AI لها شخصية قانونية تشبه الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري الذي له حقوق والتزامات، إلا أن لجنة الخبراء في اللجنة الأوربية قد رفضت هذا الرأي في العام 2020 وترى أن الأمر مايزال سابقاً لأوانه[2].

أبو رحاب، مصدر سابق، ص 259؛ ولنفس الغرض ينظر: الدكتورة بسمة محمد أمين محمد، الحقوق الدستورية للذكاء الاصطناعي الفائق (حقوق الروبوت) بين الواقع والمأمول، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ب. س، ص 145.

(1) د. محمد عرفان الخطيب، مصدر سابق؛ ولنفس الغرض ينظر: الدكتور حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، المنصورة، العدد 102، أبريل، 2023، ص 136.

(*) تقنية (البلوك تشين) وهو الوكيل الذي لا يعتمد على إرادة مستخدمه عند إبرام العقود الذكية، بل يتمتع بالمبادرة في إتخاذ القرار معتمداً على البيانات التي يمكن له القدرة على تعديل هذه البيانات والمعلومات بما يتيح له إتخاذ= =القرارات اللازمة لإبرام العقود، للمزيد ينظر: الدكتور حسام الدين محمود، مصدر سابق، ص 224؛ رأي أحمد مصطفى الدبوسي، ذكره الدكتور حسام الدين محمود، مصدر سابق، ص 226.

(2) مها يسري عبد اللطيف نصار، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، ب. س، ص 1495.

بينما يرى جانب من الفقه أن منح الشخصية القانونية لأنظمة AI فائقة الذكاء تشبه إلى حد كبير الوضع القانوني للشركات فكلاها ليس له روح ولا جسد، وعليه من الممكن منح الشخصية القانونية لتماثل وظيفتهما[1].

إن الآراء حول منح الشخصية القانونية عديدة وكل منها تستند إلى أساس وهذا هو ديدن التطور، فالحاجة إلى التطور يجب أن تدعمه القوانين التي تتلائم مع ما تحدثه تلك الأدوات المتنوعة من آثار ولكن الوقت مبكر في منح هذه الشخصية رغم الحاجة إلى وجودها لتقرير المسؤولية على ما تخلفه من مشاكل وضرر تصيب به الإنسانية كلها.

أما المساءلة في ضوء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي فهي قدرة المسؤول على تفسير قرارات نظام AI ونتائجه الواقعة ضمن مسؤوليته، حيث تسهم المساءلة إلى حد كبير في تحسين أفعال أنظمة AI، وقد ضمنت خطة مبادرة IEEE[*] العالمية حول أخلاقيات الأنظمة المستقلة والذكية على محور المساءلة الذي يتضمن التأكد من أن المصممين والمشغلين مسؤولين وخاضعين للمساءلة[2].

الخاتمة: بعد الانتهاء من بحثنا– بفضل الله ومنّه– توصلنا إلى استنتاجات عدة نذكر أهمها دون ذكر الجزيئات، لأنها موجودة في أثناء البحث ومع بعض التوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

(1) رأي Cindy Van Rossum ذكره الدكتور إيهاب أبو المعاطي محمد أبو رحاب، مصدر سابق، ص 258.

(*) IEEE (منظمة المهندسين الكهربائية والالكترونية) منظمة مهنية فنية عالمية تعمل على تجميع مختلف الخبرات في العلوم والتكنلوجيا، وتهدف إلى خدمة القيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية وتوفر المعايير القائمة على التصميم المتوافق أخلاقاً وتعرف هذه المبادرة باسم برنامج (IEEE Ethics)، للمزيد ينظر: د. خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت، دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مصر، العدد 3، (يونيو- سبتمبر)، 2019، ص 252.

(2) للمزيد ينظر د. خديجة محمد درار، مصدر سابق، ص 252.

1- الجميع بلا استثناء على عتبة حضارة جديدة، وإن كانت من قبل كأفلام الخيال، إلا أننا في الواقع نواجه عملية حضارية حقيقية ترتكز على كفاءات جديدة وقيم جديدة وتختلف عن الحضارات السابقة، وقد تتجاوز هذه الحضارة الجديدة في الأجيال القادمة مراحل متقدمة أكثر ممّا نحن عليه الآن فكل يوم اختراع وإضافة جديدة لتطور متقدم في درجته ونوعيته وأسلوبه.

2- إن حق الإبتكار والنبوغ لبحث علمي يخدم الإنسانية فضلاً عن حرية البحث العلمي والمنتج لتقنيات واختراع لأساليب جديدة تسهل من حياة البشر.

3- إن كل مجتمع ثقافي علمي فني أو دستوري يتألف من مجموعة من المتخصصين في هذا المجال ولهم كل ما يتعلق بهذا المحتوى من فكر (التعليم) والعمل كتنشئة مهنية تحافظ على هذا المجتمع أخلاقيات لابد من مراعاتها خدمة للصالح العام.

4- إن الشفافية هي كمطلب وكتوصية خاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي مدعاة إلى بذل الجهود لزيادة شفافية نظم AI ولدعم الحكم الديمقراطي بشكل متناسق مع حقوق الإنسان وبالشكل الذي يحفظ كرامة الإنسان من جانب وحقه في الإبتكار والنبوغ وحماية المبادئ الأخلاقية في المجتمع من جانب آخر.

5- إن الأخلاقيات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمصممي أنظمة AI وخصوصاً الفائقة الذكاء وعليهم يقع العبء في تصرفات هذه الآلات الذكية وما تغذى به وما تبرمج هذه الآلات يجب أن تكون مبادئها أخلاقية ولا تخرج عن الذوق العام.

ثانياً: التوصيات

1- لما كان AI من التقنيات التي قد تضعف مبادئ قانونية وتغير علاقتنا بالأفكار والطروحات الكلاسيكية ليست بالقديمة بقدر ما هي بحاجة إلى إطار قانوني فعلي لكي تسد ثغرة الفراغ القانوني لهذه المرحلة المتقدمة من العلم وما ينتج منها من آثار متوسمة بأخلاقيات تحافظ على البنية الاجتماعية والثقافية.

2- إن الثورة الرقمية وما يتخللها من حرية ومسؤولية يجب أن تخضع أخلاقياً لمعايير تنظمها وتحدد إطارها ومداها ووجهتها فمن شأن هذه المعايير أن تضبط قياس السلوك وتعزز من الجهة الأخرى المسؤولية في إطار رؤية المجتمع لمثل عليا منشودة فالمعايير لهذه الأخلاقيات هو نتاج عمل ثقافي علمي واجتماعي يخدم المجتمع ككل.

3- إن الدول الأعضاء التي تعزز البحث في أخلاقيات AI وعن طريق الاستعانة بالمنظمات الدولية والمؤسسات البحثية والشركات الخاصة لإجراء بحوث بشأن أخلاقيات AI لتمكين الكيانات العامة والخاصة من إستخدام نظم AI بشكل أخلاقي.

4- إذا ما تقررت الشخصية القانونية لأنظمة AI في المستقبل لابد من رسم حدود فاصلة للملكية الفكرية بالشكل الذي ينسجم مع معطيات وأطراف هذا النظام.

5- التناسق ما بين أخلاقيات أنظمة AI والشخصية القانونية الجديدة بحيث تترتب المسؤولية بأنواعها جراء قيام هذه الأنظمة بأفعال قد تضر البشر.

المصادر

أولاً: الكتب

1- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

2- ريني ريفيل Reny Rieffel، الثورة الرقمية، ثورة ثقافية، ترجمة سعيد بلمبخوت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2018.

3- شوقي جلال، العقل الأمريكي يفكر (من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

4- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط3، منشورات الحلي، بيروت، 1998.

5- _____، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج1، معهد البحوث والدراسات العربية، 1967.

6- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفق لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7- د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة (الإسلام، أمريكا، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، الاتحاد السوفييتي، يوغسلافيا، مصر، الأردن)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

8- مايكل كامن، آلة تعمل من تلقاء نفسها، الدستور في الثقافة الأمريكية، ترجمة أحمد ظاهر، ط1، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1996.

9- د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، ب. م، 1996.

10- د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

11- د. وسيم شفيق الحجاز، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط1، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس الوزراء، 2017.

12- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

ثانياً: البحوث

1- د. أحمد محمد محمد عبد الغفار، مبدأ السيادة الرقمية الفردية على البيانات، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، أكتوبر، 2023.

2- د. إيهاب أبو المعاطي محمد أبو رحاب، خطورة نحو فهم الشخصية القانونية للإنسآلة (الروبوت)، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد 1، أغسطس، 2024.

3- بسمة محمد أمين محمد، الحقوق الدستورية للذكاء الاصطناعي الفائق (حقوق الروبوت) بين الواقع... والمأمول، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ب. س.

4- الدكتور حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، المنصورة، العدد 102، أبريل، 2023.

5- الدكتور حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، 2021، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء 3.

6- د. خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف، دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، بحق منشور في مجلة القانونية، البحرين، العدد 9، 2019.

7- د. خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت دراسة تحليلة، بحث منشور في المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مصر، العدد 3، 2019.

8- د. رشيدة عبة، منطق التقدم العلمي بين كارل بوبر وغاستوف باشلار، بحث منشور في مجلة التربية والابستمولوجيا، مخبر التربية والابستمولوجيا بالمدرسة العليا، بوزيعة، الجزائر، العدد 6، 2014.

9- الدكتور سمير عبد الرسول العبيدي، الثورة الرقمية، نشأتها، وأثرها على التعليم العالي والبحث العلمي، بحث منشور في مجلة المستنصرية للعلوم الإنسانية، العدد 2، 2024.

10- الدكتور سيمون بدران، الأبعاد الدستورية للفضاء الالكتروني، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي للبحوث والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة، العدد 8، 2017.

11- الدكتور عبد الرازق عبد الكريم عبد الرازق عبد الكريم، المخاطر الأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، بنها، العدد 137، يناير، ج1، 2024.

12- الدكتور عز الدين غازي، الذكاء الاصطناعي، هل هو تكنولوجيا رمزية؟ بحث منشور في مجلة الفكر للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المغرب، العدد 6، 2007.

13- د. عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، من 13-15 شوال 1427، في رحاب جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

14- الدكتور عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 5، 2019.

15- الفيلسوف كارل بوبر، الحرية والمسؤولية الفكرية، تعريب الزواوي بغورة، بحث منشور في مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الأفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 4، 2002.

16- ليلى مقاتل وهنية حسين، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التربوية لتطوير العملية التعليمية، بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 4، 2021.

17- الدكتور محمد حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل القوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟ بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2022.

18- د. محمد سعد إبراهيم، الحق في الخصوصية الرقمية في إطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإعلامية، المعهد الدولي العالمي للإعلام بالشروق، العدد 15، 2021.

19- الدكتور محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي: نحو تعريف قانوني دراسة معمقة في الإطار الفلسفي للذكاء الاصطناعي من منظور قانون مقارن، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، المقال 1، 2021.

20- الدكتور محمد عريقات، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني- دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 69، 2022.

21- مها يسري عبد اللطيف نصار، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، ب. س.

22- الدكتورة هبة توفيق أبو عبادة والباحثة آية خالد العموش، المدونات والمواثيق الأخلاقية ومعايير بنائها (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 106، نوفمبر- ديسمبر، 2021.

23- الدكتور همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية (النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل)، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد 25، 2018.

24- الدكتور هيثم السيد، الإسهامات الفلسفية والمنطقية في التطور التكنولوجي، الذكاء الاصطناعي نموذجاً، مجلة ديوجين، منشورات جامعة القاهرة، العدد 1، 2014.

25- وفاء فوزي، مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2024.

26- الدكتور وليد محمد وهبة، حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدر، كلية القانون، العدد 3، 2023.

27- د. يسري محمد العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة (الكويت، مصر، فرنسا)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، يونيو، 2015..

28- .

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1- أصالة رفيق، إستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة أنشطة المؤسسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.

رابعاً: الدساتير

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل 2019.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020.

خامساً: القوانين

1- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 83 لعام 2009 المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم 3 لعام 1971 الصادر بالوقائع العراقية رقم 3984 في 2004/6/1.

2- قانون الحماية القانونية لبرامج الحاسوب وتعديل قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 361 لعام 1994.

3- القانون العام لحماية البيانات لعام 2020 (الاتحاد الأوربي).

سادساً: الإعلانات والمواثيق

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789.

2- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام 2000.

سابعاً: تعليق على حكم قضائي

1- تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 134 لعام 37 ق الصادر بتاريخ 6/يوليو/2019.

ثامناً: الكتب الأجنبية

1- M. Giannangeli, Unstoppable March of The new Robots: SCI-FI Becoms Chilling Reality, Sunday, Express news, Edition 1, National Edition, 9 April, 2023.

تاسعاً: البحوث الأجنبية

1- Faiza Nasim, Muhammad Rizwan Ali and Umme Kulsoom (2022), "Artificial Intelligence incidents & ethics a narrative review", International Journal of Technology, Innovation and Management (IJTIM) 2.2 (2.22) 52-64.

بحث منشور على الموقع الالكتروني، (حوادث الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته، مراجعة سردية)، http://doi.org/io.54489/1.jtim.v2i1.80.

عاشراً: المواقع الالكترونية

1- www.wikipedia.org .

2- الأستاذ جيونغكي ليم، الذكاء الاصطناعي التوليدي، ما هو، وما المميزات التي لا يتمتع بها، وما يمكن أن يمثله للأمم المتحدة http://www.un.orglar/208258..

3- https://www.en.wikipedia.org/wiki/ArtificialIntelligence.

4- موقع منظمة الأمم المتحدة، المفوض السامي، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org

5- الذكاء الاصطناعي يحفظ حقوق الإنسان في صميم أهداف التنمية المستدامة، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org.

6- الدكتورة مرام عبد الرحمن مكاوي، الذكاء الاصطناعي على أبواب التعليم، بحث منشور في مجلة القافلة الثقافية الالكترونية، ديسمبر، 2018، على الموقع الالكتروني: www.qaflah.com.

7- فاسيلي سينشاف، تهديدات الروبوتات القاتلة، مقال منشور بموقع رسالة اليونسكو: https://counier.unesco.org/ar/articles.

8- وأين أ. ر لايس، الدستور الأخلاقي للعالِم، The Scientists code of Ethics، ترجمة معين رومية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.maaber.org.

9- المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي بشأن الأخلاقيات في سياق الذكاء الاصطناعي وتنفيذها، Eu guidelines on ethics in artificial intelligence context and implementation منشور على الموقع الالكتروني: https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2019/640163/E-PRS-BRI(2019)64163-EN.pdf.

10- لقاء مع رئيسة مجلس الأخلاقيات الألماني على الموقع الالكتروني: http://www.deulschland.de.

11- مقال ما المقصود بانترنت الأشياء (IOT) على الموقع الالكتروني: http://www.what is/iot/.

12- موقع ويكيبيديا، فضيحة بيانات فيسبوك، كامبريج أناليتيكا على الموقع الالكتروني: www.ar.wikipedia.org/wiki .

13- مقال على شبكة الانترنت، الاتحاد الأوربي يعتمد قانوناً رائداً للذكاء الاصطناعي: http://dw.com/ar .

14- منظمة الأسكوا ESCWA التابعة للأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: http://nescwa.org/ar/sd-glossary .

REFERENCES

Firstly: Books

1- Dr. *Hassan Keyrah*, Introduction to Law, 6th impression., Maaref Establishment, Alexandria, 1993

2- *Reny Rieffel*, The Digital Revolution, Cultural Revolution, translated by *Saeed Balmakhouh*, National Council for Culture, Arts and Liberal Arts, Kuwait, 2018

3- Dr. *Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri*, The Intermediary in Explaining Civil Law, 3rd impression., Al-Hilli Publications, Beirut, 1998

4- ……..Sources of Right in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study with Western Jurisprudence, Vol. 1, Institute of Arab Research and Studies, 1967.

5- Dr. *Abdul Azim Abdul Salam Abdul Hamid*, Human Rights and Public Freedoms According to the Latest International Constitutions and International Covenants, A Comparative Study, 1st impression, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.

6- The American Mind Thinks (from Individual Freedom to the Metamorphosis of Beings), 1st impression., Madbouly Library, Cairo, 2000

7- Dr. *Karim Yousif Ahmed Kashkash*, Public Liberties in Contemporary Political Regime (Islam / America,/ United Kingdom / France / Federal Germany/ Soviet Union/ Yugoslavia /Egypt / Jordan) Establishment, Al-Maaref, Alexandria, 1987

8- *Michael Kamen*, A Machine That Works by Its Own / Constitution in American Culture / Translated by *Ahmed Zaher*,1st impression Dar Al-Faris for Publishing and Distribution, Jordan, Amman, 1996.

9- Dr. *Mohsen Khalil*, Constitutional Law and Egyptian Constitutions, B.M., 1996.

10- Dr. *Mohammed Salah Abdel Badie Al-Sayed* (Constitutional Protection of Public Liberties between the Legislator and the Judiciary) 2nd impression., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009

11- Dr. *Wassim Shafiq Al-Hijaz* / The Legal System of Social communication , 1st impression., Issued by the Arab Center for Legal and Judicial Research, belongs of the Council of Ministers, 2017

12- Dr. *Yahya Al-Gamal* (The Constitutional System in the Arab Republic of Egypt) Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1974.